

وتثبت للذكور **وشرط** الحضانه كون الحاضن  
عاقلا حراما مسلما عدا لا مقيما غير صغير ومغفل  
واعجمي لم يجز اي الاعجمي من يباشر المحضون  
نيابة عنه وغير ابرص ومجنون اذا كان يبليز  
الافعال بنفسه وغير مريض لا يبرحى برده  
مكلول اذا كان يباشر بيضه ايضا وكون  
الحاضن خاليه من روح غير متمتع به من  
ارضاع المحضون لبنها **القسم الرابع من اقسامه**  
**الفقه الجنايات** والجود والجهاد والصيد  
والذبايح والاضحية والسابقه والايمان و  
الذور والاقضية وما يذكر معها والعنق وما  
يتعلق بها **الجنايات ثلاثه** انواع خطاء  
محمض وعمد محض وشبه عمد ووجه ذلك  
ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه بان  
قصد الرمي الى الصيد فاصاب رجلا فهو الخطأ  
المحمض سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصد  
عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو  
العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالبا فهو  
شبه

شبه العمد والاقتصاص الا في العمد فقط وانما يجب فيه  
بخمسة شروط كون القاتل بالغاً وكونه من عاقل  
وكونه غير والد للمقتول وكون المقتول مصحوا  
**ويجب** فيه اذا عفا بعض المستحقين وفي ما  
سواه دية **وهي** لغة المال الواجب في النفس  
وشرعاً مال الواجب بالجناية على حر في نفس  
او غيرها **وهي قسمان** مغالظه ومخففه **المغالظه**  
امان ثلاثه اوجه كونها على الجاني وكونها حاله  
وكونها مثلثه ثلاثين حقه وثلاثين جذعه  
واربعين خلفه كما في دية العمد اذا عفا عن  
القاتل وامان وجه واحد وهو كونها مثلثه  
كما في دية شبه العمد **ومخففه** امان ثلاثه  
اوجه كونها على العاقله وكونها مؤجله في  
ثلاث سنين وكونها خمسه عشرين حقه و  
عشرين جذعه وعشرين بنت لبون وعشرين  
ابن لبون وعشرين بنت مخاض كما في دية  
الخطاء واما مخففه من وجهين كونها على العاقله